

## قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣

في شأن معاملة الأطباء والصيدالة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل ، يعين فيها الأطباء والصيدالة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج ، على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا للجدول المرفق . ويجوز بقرار جمهورى ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ، إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمماثلة وطبقا لمقتضيات العمل فى الجامعات .

### ( المادة الثانية )

يكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، ولائحته التنفيذية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٣ م )

حسنى مبارك

جدول

تعادل وظائف الحاصلين على الدكتوراة بالمستشفيات التابعة للجامعات

بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظيفة المعادلة بالمستشفيات التابعة للجامعات	الوظيفة بكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات
استشارى	١ - أستاذ
استشارى مساعد	٢ - أستاذ مساعد
زميل	٣ - مدرس